

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو
نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

The nature of the regulation defining the rules of the Constitutional Court's work (2023): is it an internal regulation or legislation with many defects and shortcomings?

أ.د. بومدين محمد

رئيس فرقة القانون والمواطن والإدارة

مخبر القانون والمجتمع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر

bm.boumediene@univ-adrar.dz

bm.boumediene@gmail.com

تاريخ النشر:

2023/12/31

تاريخ القبول:

2023/09/13

تاريخ الارسال:

2023/06/18

الملخص:

يعتبر دستور 2020 أول دستور جزائري يقر للمحكمة الدستورية وضع نظامها الداخلي ويمنحها أيضا سلطة وضع النظام المحدد لقواعد عملها. وإذا كان هذا النظام الأخير ليس نظاما داخليا بالمعايير التي حددها المجلس الدستوري بمناسبة رقابته لمطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فهو إذن تشريع بحسب الأصل وبحسب الدساتير المقارنة. لكن به عوار ونقائص كثيرة أهمها مخالفته للقانون العضوي رقم 19-22 ومخالفته الصريحة للدستور. الأمر الذي يستلزم تعديل الدستور وإعادة صياغة أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي وليس بموجب نظام صادر عن المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: طبيعة النظام - قواعد عمل - المحكمة الدستورية- نظام داخلي- تشريع - نقائص

Abstract: The constitution of 2020 is considered the first Algerian constitution that authorizes the Constitutional Court to set its internal regulation and also grants it the authority to set the regulation that defines the rules of its work. And if this last regulation is not an internal regulation with the standards set by the Constitutional Council

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

on the occasion of its control of the conformity of the internal regulations of the two chambers of the Parliament, it is, then, legislation according to the origin and according to comparative constitutions. However, it has many flaws and shortcomings, the most important of which is its violation of Organic Law No. 22-19 and its explicit violation of the Constitution. This necessitates amending the constitution and reformulating the provisions of the regulation that defines the rules of the Constitutional Court's work by virtue of an organic law and not by a regulation issued by the Constitutional Court. **Keywords:** the nature of the regulation -work rules -the Constitutional Court -internal regulation- legislation –deficiencies

مقدمة:

لقد أولى الدستور الحالي 2020 عناية خاصة بالمحكمة الدستورية وتولى بنفسه تنظيم كل ما يتعلق بها، بل وأفرد لها فصلا خاصا هو الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة تحت عنوان المحكمة الدستورية. ونظم كل ما يتعلق بها بدءا من التسمية وعدد الأعضاء وكيفية اختيارهم وشروط العضوية فيها ومدة العضوية والحصانة المقررة لأعضائها، كما تناول بالتفصيل تحديد جميع اختصاصاتها سواء المنصوص عليها في صلب الفصل المخصص لها، أو في مواد متفرقة من الدستور. وبما أن الدستور قد ربط تلك الاختصاصات بضرورة إخطار أو إحالة من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 أو بإحالة من جهات الإحالة المنصوص عليها في المادة 195، فقد أحال الدستور في المادة 196 منه على قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.¹ وأحال أيضا في المادة 186 فقرة 02 على أن تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها. وأحال الدستور أيضا على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية

¹ - قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

بخصوص تنظيم مسألتين: كيفية التجديد الجزئي لأعضائها¹ وكيفية رفع الحصانة على أحد أعضائها.²

كانت الدساتير الجزائرية السابقة منذ دستور التعددية لعام 1989 لا تنص على النظام الداخلي، بل كانت تحيل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.³ وكان المجلس الدستوري بناء على تلك الإحالة يتولى وضع النظام المحدد لقواعد عمله بحيث يتضمن هذا النظام كل قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال اختصاصاته بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بأعضائه وما يسري على المجلس من الناحية الداخلية (النظام الداخلي). لكن الدستور الحالي 2020 هو أول دستور يحيل صراحة على النظام الداخلي، وينص صراحة أيضا على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في تحديد طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر عن المحكمة ذاتها في يناير 2023 في ظل وجود نظام داخلي للمحكمة الدستورية أيضا. وذلك من خلال تحليل مضامين هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ضوء المعايير التي وضعها المجلس الدستوري نفسه للتأكد من انطباقها عليه، فيعتبر حينئذ نظاما داخليا. وحتى مع الاقرار بذلك فهذا يتعارض مع المنطق القانوني والدستوري في وجود نظامين داخليين لنفس المؤسسة. وفي حالة عدم انطباقها عليه، فلا بد من اعتباره تشريعا كان يجب أن ينص الدستور على صدوره من قبل البرلمان بموجب قانون عضوي، وليس بموجب نظام صادر عن المحكمة الدستورية.

والإشكالية التي تطرح في ظل الدستور الحالي 2020 هو نصه صراحة على النظامين معا؟ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ فما هي طبيعة كل نظام؟ وما الفرق بينهما؟ وإذا كان من المنطق القانوني أن يمنح الدستور المحكمة الدستورية أن تحدد نظامها الداخلي كغيرها من السلطات

¹ - «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي». المادة 188 فقرة أخيرة من الدستور الحالي 2020.

² - «يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة». المادة 189 فقرة أخيرة من الدستور الحالي 2020.

³ - دستور 1989 في المادة 157 فقرة 02، ودستور 1996 في المادة 167 فقرة 02، ودستور 2016 في المادة 189 فقرة 03.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

والمؤسسات الدستورية الأخرى، وهذه الجزئية لا تثير أية إشكالية، فهل من المنطق القانوني أن يمنح الدستور الحالي المحكمة الدستورية أن تتولى وضع قواعد قانونية، أي تحل محل البرلمان في تحديد كل ما يتعلق باختصاصاتها في مواجهة السلطات والمؤسسات الدستورية؟ وتحدد بصفة انفرادية قواعد قانونية تمس بالضرورة سلطات ومؤسسات أخرى؟ ألا يتعارض هذا مع طبيعة النظام الداخلي من جهة ومع توزيع الاختصاصات للسلطات والمؤسسات الدستورية وفق المعايير التي وضعها المجلس الدستوري نفسه أثناء رقابته للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان؟ ولماذا كل الدساتير الجزائية السابقة كانت تنص على النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري دون النظام الداخلي إلا الدستور الحالي 2020 نص على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية وعلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية؟ فما هي طبيعة النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية؟ فهل هو نظام داخلي؟ أم هو تشريع يجب أن يصدر عن البرلمان؟ وهل احتوى هذا التشريع من حيث مضامينه كل ما يلزم المحكمة الدستورية للقيام بمهمتها في ضمان احترام الدستور؟ أم جاء هذا التشريع مخالفاً للمنهجية الدستورية وبه عوار ونقائص كثيرة تعيق قيام المحكمة الدستورية بمهامها الدستورية على أحسن وجه؟ وهل يقتصر الخلل على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أم يتعداه إلى بعض نصوص الدستور؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تم الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية بما فيها مواد الدستور الحالي 2020 ومواد القانون العضوي رقم 19-22 المتضمن إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في يناير 2023، وكذلك قرارات وآراء المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية ذات الصلة، وتم على ضوء ذلك تقسيم الموضوع إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليس نظاماً داخلياً
الفرع الثاني: إنه تشريع بحسب الأصل به عوار ونقائص كثيرة

الفرع الأول

النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليس نظاما داخليا

إنه ليس بنظام داخلي بمعايير المجلس الدستوري ذاته والتي وضعها المجلس الدستوري أثناء رقابته لمطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما أنه ليس كذلك بنص الدستور الحالي 2020 والدساتير المقارنة. فحتى ولو سمي النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية نظاما فهو ليسا نظاما داخليا من حيث المضامين التي احتواها والأحكام التي تناولها وهذا حتى بالمعايير التي وضعها المجلس الدستوري نفسه أثناء رقابته لمطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الجزائري. ومن هذه المعايير:

1- ألا يتضمن أحكاما يعود تنظيمها بموجب قانون عادي أو قانون عضوي: وخاصة إذا نص الدستور صراحة على ذلك بأن حدد المضامين التي يعود التشريع فيها بقوانين عادية أو بقوانين عضوية فهي مبعدة بقوة الدستور من أن تدرج في النظام الداخلي. فأتثناء رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1989 أكد أنه «ونظرا لكون الفقرة الأولى من المادة 109 من جهة أخرى، تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و عمله، و كون هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد الى اختصاصات سلطات أخرى، وهي تتطلب من هذه الوجهة، تعاون هذه السلطات و تدخلها. وهذه المضامين تتصل خاصة بكيفيات انتخاب النواب، و عددهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، و نظام حالات التنافي (المادة 97 من الدستور) وشروط اقصائهم (المادة 101) واستقلالهم (المادة 102)، وشروط إستخلافهم في حالة شغور مقعد أحدهم (المادة 106) وتعويضاتهم وميزانية المجلس الشعبي الوطني (الفقرة 1 من المادة 109) و اشهار ما يدور في الجلسات، و الأسئلة والأجوبة الموجهة لأعضاء الحكومة (المادتان 116 و 125)». ¹ فالمضامين أو الموضوعات المنصوص عليها حصرا في الدستور والعائدة للقوانين سواء العادية، أو العضوية من باب أولى، لا يمكن أن تدرج في النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان. كما أكد على هذا المعنى في رأيه المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 ، أنه «إذا كان لمجلس الأمة أن يضع بكل سيادة القواعد التي تعود لمجال نظامه الداخلي، فإنه

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 1 - ر.ق.م د - 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونقاخص كثيرة؟

يعود بالمقابل للمجلس الدستوري أن يتأكد أن تلك الإحالة تدخل في إطار توزيع الاختصاصات بين مجال القانون ومجال النظام الداخلي لغرفة البرلمان¹. بل إن المجلس الدستوري الجزائري في بداية عهده وطبقا للرأي السالف الذكر قد اقترح على المجلس الشعبي الوطني أن يكون العنوان الذي يتم بموجبه تقديم مضامين تعود إلى الاختصاص الحصري للنظام الداخلي لا تقدم في شكل قانون كما قدمها المجلس الشعبي الوطني حتى لا تختلط بالقانون العادي بل يجب أن تكون في شكل لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف كما ورد في اقتراح المجلس الدستوري² للمجلس الشعبي الوطني. والحقيقة أن المجلس الدستوري جانبه الصواب في ذلك الاقتراح لسببين: أولهما أن المجلس الشعبي الوطني هو من أخطأ أولا وقدم ذلك في شكل قانون بدلا من تقديمه في شكل نظام كما ينص الدستور، وثانها أن المجلس كان في بداية عهده تنقصه التجربة والخبرة. وكان من المفروض عليه أن يلتزم هو أيضا بالمصطلحات الدستورية وقد نص

¹ - رأي رقم 02/ ر.ن.د / د.م.د / 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

² - «إن المجلس الدستوري،

بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمواد 67 الفقرة 2، و 153، و 155، و 156 من الدستور، برسالة رقمها 258 / أ - ع - ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989 و مسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 02 - إ - م د - 1989، و متعلقة بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " ...

و نظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازما بالرقابة الواجبة، الموكولة الى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق،

و نظرا لكون رقابة المطابقة هذه، مانعة لرقابة الدستورية، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، و كون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم، ...

يقول المجلس الدستوري، ان النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 يوليو سنة 1989، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " غير مطابق للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون، فيما يخص الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط،». رأي المجلس الدستوري رقم 1 - ر.ق.م د - 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السالف الذكر.

دستور 1989 في المادة 109 فقرة 2: «بعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه». وكذلك في المادة 111: «يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه، في إطار نظامه الداخلي»¹.

وباستقراء مواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سواء لعام 2016 أو الأخير لعام 2019 وكذلك النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية الحالي الصادر في 2023، يتبين أن الكثير من مواد هذا النظام في مضامينها يجب أن لا تدرج فيه، إما لأنها نقل حرفي لمواد وأحكام من الدستور، أو لأنها مضامين من قوانين عضوية. فمثلا المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمله لعام 2016 هي نقل حرفي لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 186 من دستور 2016 (التعديل الدستوري 2016 كما سمي) والاشكالية أن المجلس الدستوري نقلها كما هي بأخطائها الواردة في صياغة المادة من قبل لجنة صياغة الدستور: «يبيد المجلس الدستوري بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان». فهذه الصياغة تظهر وكأن الوجوبية تتعلق بالرأي وليس بالإخطار، ومصطلح الرأي لا يعني أنه غير ملزم أو يوصف بأنه رأي استشاري² بل هو ملزم مثل القرار. غير أنه قبلي وليس بعديا كالقرار. ولجنة الصياغة ربما استعصى عليها أو تخرجت أن تظهر الوجوبية على رئيس الجمهورية فربطتها بالرأي³. والخطأ الثاني: دستورية القوانين العضوية. والصحيح مطابقة القوانين العضوية. فالقوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة وليس لرقابة الدستورية. والملاحظ أن المجلس الدستوري في نظامه لعام 2016 صحح الخطأ الثاني الوارد في صياغة المادة الدستورية المذكورة، لكنه تنبه أو نبه لذلك، فعاد في نظامه لعام 2019 ونقل صياغة المادة بخطأها الاثنتين ربما التزاما منه بحرفية النص الدستوري ولو كان فيه خطأ. وإذا كانت نية المجلس

¹ - دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

² - سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص 15-27، ص 18.

³ - د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، الترقيم الدولي: Eissn: 2676-1742 Issn: 2507-7333 المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138)، ص 117.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاص كثيرة؟

الدستوري في ذلك التعديل لنظام قواعد عمله¹ في 2019 هي الالتزام بحرفية النص الدستوري في المادة 186 من دستور 2016، ولو كان خاطئا من حيث الصياغة، فهذا تفسير غير سليم من المجلس الدستوري، إذ كان عليه الالتزام بنص المادة 141 وهي المادة الناظمة أو الأساس الدستوري للقوانين العضوية والصحيحة من حيث الصياغة أولى بالالتزام من نص المادة 186 التي ورد بها الخطأ في الصياغة.²

كما قام المجلس الدستوري بنقل المادة 103 من الدستور حرفيا في المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمله لعام 2016 «عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني طبقا للمادة 103 (الفقرة الأولى) من الدستور».

ونقله أيضا للمادة 182 من الدستور في المادة 34 من النظام المحدد لعام 2016 كما هي حرفيا: « ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور».

كما نقل أيضا مواد من القانون العضوي منها على سبيل المثال نقله للمادة 20 من القانون العضوي رقم 22-19 المتضمن تحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية³ وذلك حرفيا في المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019: «في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري، يستلم هذا الأخير نسخة من القرار

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

² - د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54)، ص 16.

³ - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

المسبب»، ونفس هذا النص تم نقله حرفيا في المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية¹ المحرر في سبتمبر 2022 والصادر في 22 يناير 2023، مع بعض التغيير فبدلا من: تستلم المحكمة نسخة منه عوضت بترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلل إلى رئيس المحكمة الدستورية.. كما تم نقل مواد أخرى من القانون العضوي المذكور أعلاه حرفيا تقريبا إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المحرر في سبتمبر 2022 منها المادة 22، و36، و37، و38، و39، و43 فقرة 2 من القانون العضوي تقابلها في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المواد: 24، و22، و23، و19، و24، و40.

فهذا النقل الكثير والفاضح لمواد من الدستور ومن القانون العضوي حرفيا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولقواعد عمل المحكمة الدستورية يتناقض مع ما يتبناه المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا من مبادئ ومعايير للتشريع وصياغة قواعد قانونية مهما كان مصدرها، إذ يعتبر بناء على ذلك ليسا تشريعا. ومن ذلك ما قرره المجلس الدستوري على سبيل المثال فقط عندما نقل المشرع العضوي جزءا من فقرة فقط وليس مادة بكاملها، فاعتبر المجلس الدستوري ذلك ليس تشريعا وحكم عليه بعدم المطابقة للدستور:

«اعتبارا أن المشرع أدرج في المادة 5 من هذا القانون العضوي² موضوع الإخطار، نص الجزء الأول من الفقرة الأولى³ من المادة 188 من الدستور، وذلك يعد نقلا حرفيا لحكم دستوري،

واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل هو مجرد نقل لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه من حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور،

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.

² - أدرج المشرع العضوي في المادة 05 العبارة: "يخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة"

³ - تنص الفقرة الأولى من المادة 188 من دستور 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة".

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونقائص كثيرة؟

واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع بهذا النقل الحرفي لنص الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 5 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور»¹.

2- الآتيضمن أحكاما أو إجراءات تسمى باختصاصات سلطات أخرى: وهذا المعيار كثيرا ما أكد عليه المجلس الدستوري في رقابته للأنظمة الداخلية وكذلك في رقابته للقوانين. ومن ذلك ما قرره المجلس في الرأي رقم 1 - ر.ق.م د/ 1989 السالف الذكر، حيث أكد أن حتى تلك المضامين التي تعود بموجب الدستور إلى القوانين العادية أو القوانين العضوية هي مضامين مبعدة من النظام الداخلي، لأن القانون من وجهة نظر المجلس الدستور هو مشاركة وتدخل من قبل عدة سلطات منها البرلمان والحكومة ورئيس الجمهورية. وقد عبر عن ذلك بأنها «تتطلب من هذه الوجهة، تعاون هذه السلطات و تدخلها»، فالقانون طبقا للدستور الجزائري والفرنسي والكثير من الدساتير التي تأخذ بالنظام البرلماني أو النظام المختلط (شبه الرئاسي كما في فرنسا) هو مشاركة بين البرلمان والحكومة أو الوزارة التي لها حق المبادرة بمشاريع قوانين ولها حق تقديم تعديلات وحتى الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يقدمها النواب.² فقد أكد المجلس الدستوري في الرأي السابق أنه «ونظرا في

¹ - رأي رقم 03/ ر.ق.ع/م.د / 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

² - أنظر في ذلك د. بومدين محمد، الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: EISSN: 2676-1742 ISSN: 2507-7333 المجلد 05، العدد 04، لشهر ديسمبر 2020، الصفحات (272-298)، ص 19، لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 244، و زوقاغ نادية، هيمنة الإدارة على العمل التشريعي كسبب من أسباب عدم نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 394-408، ص 399، و د. بومدين محمد، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيدر بسكرة، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2600-6057 المجلد 06، العدد 03، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (28-63)، ص 15.

النهاية إلى أن محرر الدستور¹ حين بين بدقة أن بعض هذه المضامين المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، عائدة لمجال القانون، لم يكن قصده أن يحد من المبادرة في هذا الصدد، لقائدة النواب وحدهم، كما يستخلص ذلك من المادة 186 من النص المعروض لتقدير المجلس الدستوري، أما المجلس الشعبي الوطني حين نص على هذه المسائل بتلك الكيفية، تغاضى عن المادة 113 من الدستور التي أسندت للحكومة صلاحية المبادرة بالقوانين»².

وعندما حاول المجلس الشعبي الوطني أن يبين في نظامه الداخلي لعام 2000 كيفية الموافقة على المعاهدات التي اشترط الدستور قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية عرضها على البرلمان للموافقة عليها، ولم يبين الدستور طريقة أو كيفية التصويت عليها، فأراد المجلس الشعبي أن يبين ذلك في نظامه الداخلي وذلك بالتصويت على المعاهدة كاملة دون مناقشة بعد الاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة، إلا أن المجلس الدستوري³ اعتبر وضع هذه المادة ضمن النظام الداخلي مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات يجب حذفها منه⁴ على أساس أن المعاهدات مثل القوانين عمل مشترك بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية يجب أن لا تدرج أية أحكام تتعلق بها ضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. كما أكد على هذا المعيار في رقابته للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 معتبراً «أن النظام الداخلي لمجلس الأمة وإن تضمن إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية أو أحكام من القانون العضوي المذكور أعلاه، إلا أن ذلك لا يمنع

¹ - يقصد المؤسس الدستوري وهو اللفظ الشائع والصحيح وليس محرر الدستور.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 1 - ر.ق.م د/ 1989 يتعلق بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، السالف الذكر.

³ - رأي رقم 10/رن د/م د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

⁴ - د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN 1112- 4210، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26)، ص 13.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

مجلس الأمة من أن يحدّد في نظامه الداخلي إجراءات تطبيقية لأحكام أخرى لها علاقة بعمله الداخلي شريطة ألاّ تمسّ هذه الإجراءات باختصاصات سلطات أخرى»¹.

وباستقراء أحكام ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا أو لقواعد عمل المحكمة الدستورية حاليا يتضح أنه يتناول أحكاما تمس اختصاصات سلطات أخرى. منها المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019 والتي فصل فيها المجلس الدستوري شروط الإخطار من قبل المعارضة وذلك بأن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة. فهذا الحكم يلزم أعضاء غرفتي البرلمان وليس من المسائل التي تتعلق بنظامه الداخلي أو التي تطبق على أعضاء المجلس الدستوري. ومنها أيضا المادة 13 منه التي تحدد أجلا للسلطات والأطراف بتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، والمادة 16 منه التي تلزم المحكمة العليا ومجلس الدولة تسليم نسخة من قرار مسبب في حالة رفضهما إحالة الدفع بعدم الدستورية. والمادة 48 التي تشترط إيداع ملف الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح شخصيا. والمادة 56 التي تلزم كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل لا يتعدى 03 أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات، كما حددت شروطا وكيفيات لذلك منها طبيعة ومصدر الإيرادات مع تبرير ذلك قانونا والنفقات مدعمة بوثائق تثبت ذلك، وأن يتم إعداد حساب الحملة من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد مع إرفاق تقرير عن الحساب مختوما وموقعا منه. كما اشترطت المادة 62 منه مجموعة بيانات كالاسم واللقب والعنوان والتوقيع والمجلس الشعبي البلدي الذي ينتهي إليه الطاعن، وتسمية الحزب وعنوان مقره وغيرها، والتي يجب أن تتوفر في عريضة الطعن في الانتخابات التشريعية. ونصت المادة 69 على الشروط الواجب تحققها في حساب الحملة الانتخابية للتشريعية شبيهة بما نصت عليه المادة 56 أعلاه. ونفس الأمر بالنسبة للنظام

¹ - رأي رقم 02/ ر.ن.د / د.م.د / 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 2023 تضمن أحكاما لا تتعلق بأموورها الداخلية بل تناول أحكاما تلزم جهات وسلطات أخرى وتمس اختصاصات سلطات أخرى، وهي نفسها التي وردت في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019 والتي سبق ذكرها، ومنها على سبيل المثال: المادة 10 التي تشترط في الإخطار المقدم من قبل أعضاء البرلمان أن يرفق بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات اصحاب الإخطار ونسخ من بطاقتهم المهنية. والمادة 23 في حال رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة الفصل في الدفع يجب تسليم نسخة من ذلك للمحكمة الدستورية. والمادة 30 فقرة 4 «يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الأطراف أو من محاميهم، إن وجدوا، إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته». كما تضمنت عدة مواد تحت الباب الخامس المتعلق بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء تتضمن تحديد آجال استلام المحكمة لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، وآجال تقديم الطعون في تلك القرارات وكيفيات ذلك أمام المحكمة الدستورية. وآجال الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وشروط الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية..

فكل هذه الأحكام لا علاقة لها بالأمر الداخلي للمحكمة الدستورية وأعضائها، بل إن هذه الأحكام تخاطب جهات وسلطات أخرى وتضع لها شروطا وكيفيات تمس باختصاصاتها. وهذا لا يمكن أن يكون ضمن مضامين النظام الداخلي وفقا للمعايير التي حددها المجلس الدستوري السالفة الذكر، مما يستلزم أن هذه المضامين الواردة في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية يجب أن تكون ضمن قانون عضوي لأنها تتعلق بسلطات عامة وتمس اختصاصات تلك السلطات منها على الأقل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنها السلطة التشريعية أو أعضاء البرلمان ومنها السلطة القضائية كالمحكمة العليا ومجلس الدولة.

3- لا يمكن أن يشكل أساسا لإنشاء قواعد عمل مؤسسات وهيئات أخرى ولا

يمكن الاستناد إليه: حينما نص دستور 2016 في المادة 114 على مجموعة حقوق للمعارضة البرلمانية منها ما ورد في المطة 06: «إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان»، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 114 على أن يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

كيفية تطبيق هذه المادة، حاول مجلس الأمة توضيح ذلك في نظامه الداخلي لعام 2017 بأن نص في المادة 100 منه على إيداع رسالة الإخطار لدى المجلس الدستوري من قبل المجموعة البرلمانية للمعارضة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أساس أن المجلس الدستوري قد بين في النظام المحدد لقواعد عمله كيفية الإخطار وشروطه، وهو الجهة المختصة بذلك من وجهة نظر مجلس الأمة، والمؤهلة لتحديد ذلك وهو الجهة المعنية التي ستلقى الإخطار. إلا أن المجلس الدستوري عند رقابته لهذه المادة رفض الاستناد للكيفية المحددة من قبل النظام المحدد لقواعد عمله كنموذج أو كيفية يستند عليها مجلس الأمة، وطالب مجلس الأمة بأن يحدد تلك الكيفية استنادا للنص الدستوري المذكور. وفي غياب هذا التحديد من قبل مجلس الأمة في النظام الداخلي المعروض على المجلس الدستوري أقر المجلس الدستوري أنه:

«- واعتبارا أن مجلس الأمة بنصه في المادة 100 من نظامه الداخلي على إيداع رسالة إخطار لدى المجلس الدستوري وفقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن ذلك لا يعبر عن إجراءات تطبيقية لحكم دستوري، حيث أن النظام المتضمن لقواعد عمل المجلس الدستوري، بمجرد إعداده والمصادقة عليه، فإنه يصبح ملزما وواجب التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية، كما أن ذلك لا يعد توضحا لكيفية تطبيق ذلك الإجراء كما تقتضيه الفقرة الثالثة من المادة 114 من الدستور، - واعتبارا والحال هذه، فإن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المستمد من المادة 189 (الفقرة 3) من الدستور يكتسي الطابع الإلزامي فيما يخص الإجراءات التي يتضمنها، لاسيما تلك المتعلقة بكيفية إخطار المجلس الدستوري، ويعتبر ذلك في حد ذاته كافيا حتى وإن لم يشر إليه في النصوص المعروضة على المجلس الدستوري لدراسة مطابقتها للدستور،

- واعتبارا أن الدستور يفرض على مجلس الأمة تضمين نظامه الداخلي كيفية إخطار المجلس الدستوري من قبل 30 عضوا طبقا لما نصت عليه المطة 6 والفقرة الأخيرة من المادة 114 من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم توضيح كيفية تطبيق المادة 114 من الدستور في النظام الداخلي بخصوص هذا الإجراء، يعد بذلك مجلس الأمة قد تخلى عن ممارسة اختصاصات خولها إياه الدستور، مما يجعل المادة 100 من النظام الداخلي غير مطابقة للدستور».

كما ألح المجلس الدستوري أثناء رقابته للنظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 أن لا يتم الاستناد في تأشيريات هذا النظام الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وقرر في نهاية رأيه أن يحذف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من تأشيريات النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017: «اعتبارا أن النظم المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعد طبقا لأحكام المادة 189 (الفقرة 3) من الدستور، يحدد قواعد وإجراءات تخصّ عمل المجلس الدستوري، ودون المساس بالطابع الإلزامي للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنه لا يمكن أن يشكّل أساسا لإنشاء قواعد عمل مؤسسات وهيئات أخرى..»

واعتبارا بالنتيجة فإنه لا يمكن لمجلس الأمة الاستناد إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن تأشيريات نظامه الداخلي موضوع الإخطار»¹. إن هذا الوضع جعل المجلس الدستوري يبدو وكأنه متناقض في آرائه وأحكامه، فمن جهة يشدد على إلزامية النظام المحدد لقواعد عمله بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ووجوب تحقق الاجراءات والكيفيات التي يتطلبها في إخطاره والمنصوص عليها في نظامه المحدد لقواعد عمله، وأن ذلك يعتبر كافيا لوجوبها والالتزام بها حتى ولو لم يتم النص على تلك الاجراءات والكيفيات المطلوبة في النصوص المعروضة للرقابة، ومن جهة أخرى يحظر على مجلس الأمة الاستناد ضمن تأشيريات نظامه الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويطلبه بتحديد تلك الكيفيات في نظامه الداخلي ولا يستند في ذلك على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ولكن هذا الوضع المتناقض مرجعه إلى النص الدستوري الذي وضعت له لجنة صياغة الدستور، إذ أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري أو للبرلمان أو لأية سلطة أو مؤسسة يقتصر على وجوبه وإلزاميته على مكونات وأعضاء ذلك المجلس أو البرلمان أو المؤسسة ولا يتعداها لغيرها. فمن هذه الناحية يرى

¹ - رأي رقم 02/ ر.ن.د / م.د 17/ مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاص كثيرة؟

المجلس الدستوري أن نظام قواعد عمله هو نظام داخلي يخص المجلس الدستوري فلا يكون أساسا تستند إليه سلطات أو مؤسسات أخرى فهو لا يمكن أن يشكل أساسا لإنشاء قواعد عمل لمؤسسات دستورية أخرى. ولكن من ناحية النص الدستوري المشار إليه أعلاه أو بالأحرى اللجنة التي صاغت ذلك النص الذي أحال على المجلس لوضع قواعد عمله وهي تعلم أن قواعد عمل المجلس الدستوري مرتبطة بالسلطات والمؤسسات الدستورية فهو بقوة الدستور مكلف برقابة أعمال تلك السلطات (رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات وحسم الخلافات بين تلك السلطات وتفسير أحكام الدستور والفصل في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وغيرها...). وهذه المسائل لا يمكن إدراجها في النظام الداخلي ولا يمكن وضعها من قبل المجلس الدستوري سابقا ولا المحكمة الدستورية حاليا، وإنما كان يجب النص على تنظيمها ووضعها بموجب قانون عضوي وليس بموجب نظام يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

4- من حيث معايير أخرى ومكانته أو قيمته القانونية في إطار الرقابة على

دستورية القوانين:

بالإضافة إلى المعايير التي وضعها المجلس الدستوري لتمييز النظام الداخلي عن غيره من النصوص القانونية الأخرى والتي سبق تفصيلها يختلف النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية باعتباره نظاما داخليا عن النصوص القانونية من أوجه أخرى أهمها:

- أنه لا يخضع للمصادقة من قبل الغرفة الأخرى للبرلمان على خلاف القوانين العضوية أو العادية أو حتى المعاهدات عند إقرارها من قبل البرلمان تحتاج لهذه المصادقة.
- أنه لا يخضع لمرحلة الاصدار من قبل رئيس الجمهورية، بينما النصوص الأخرى كلها تخضع لذلك.
- أنه لا يخضع لمرحلة الاعتراض أو الفيتو من قبل رئيس الجمهورية أو يسمى في الدستور الجزائري مداولة ثانية أو قراءة ثانية بينما النصوص الأخرى كلها تخضع لذلك.

أما كنظام هكذا محدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فقد اعتبره بعض الباحثين طبقاً للدستور أنه يحتل مكانة خاصة في "هرم الأحكام القانونية وفقاً لذلك فهو أسى من التنظيم والتشريع العادي والعضوي والمعاهدات الدولية وأنظمة غرفتي البرلمان وبالتالي تحتل الدرجة الثانية بعد أحكام الدستور".¹

والحقيقة من وجهة نظري أنه باعتباره نظاماً فهو أقل من القانون العادي، لأنه من جهة، لا يخضع كسائر النصوص القانونية التشريعية للمصادقة والإصدار والاعتراض كما سبق بيانه، ومن جهة أخرى من الناحية الموضوعية أو المعيار الموضوعي لا تتعدى قواعده المجال الداخلي للبرلمان أو الغرفة المعنية أو المؤسسة أو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية وأعضائها. فهو من حيث الالتزام لا يخاطب الأفراد فلا يلزم إلا أعضاء الغرفة المعنية أو المؤسسة المعنية ووحداتها المكونة لها، ومن جهة ثالثة فهو ليس بتشريع بل هو له طبيعة خاصة يسميه الدستور والفقهاء الدستوري بالنظام الداخلي. وعليه لا يخضع لمبدأ تدرج التشريع أو القوانين ومن ثم لا يصلح كمعيار أثناء الرقابة على دستورية القوانين. وهذه الخاصية أكدتها المحكمة الدستورية المغربية أثناء رقابتها لدستورية القوانين:

«وحيث إن مراقبة دستورية القوانين تشمل مراقبة القانون في إجراءاته وفي جوهره؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور يحيل، لتطبيق بعض أحكامه، على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تكريساً لاستقلالهما وضمائناً لحسن ممارستهما للمهام المنوطة بهما في عدة مجالات، فإنه، فيما يخص البت في مطابقة أو عدم مطابقة قانون للدستور لا يعتد إلا بأحكام ومبادئ هذا الأخير وتلك التي تعلق القانون وتعد في حكم الدستور؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، مع مراعاة قوته الإلزامية بالنسبة لأجهزة المجلس المعني وأعضائه، لا يُنزل منزلة أعلى من القانون، الأمر الذي لا يبيح فحص دستورية هذا الأخير في ضوء مقتضيات واردة في النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان».²

¹ - أ.د. بلواضح الطيب ط. د. بن لقريش ي مصطفى، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر) مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 6-العدد 2-ديسمبر 2021، ص 675-695.

² - مجلة المحكمة الدستورية، المغربية، العدد الأول 2017، ص 94، الرباط، المغرب، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Pdf?id=165&Page=Publication>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونقائص كثيرة؟

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الجزائرية أو المجلس الدستوري الجزائري من وجهة نظري وحسب ما هو متاح وتم الاطلاع عليه من آراء وقرارات المجلس. فقد راقب المجلس مدى دستورية أو مطابقة بعض الأحكام القانونية للقوانين العضوية وكذلك للقانون العادي منها على سبيل المثال قانون الجنسية وهو قانون عادي استلزم المجلس الدستوري الجزائري ضرورة مطابقة بعض الأحكام من قانون عضوي لأحكام قانون الجنسية، بينما لم يحدث حسب اطلاعي وحسب المنطق المذكور أعلاها أن طابق المجلس الدستوري أحكاما لقانون أو أي نص قانوني لمقتضيات نظام داخلي. وما يؤيد هذا إصرار المجلس في رأيه لرقابة النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 السالف الذكر، عدم الاستناد إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني

إنه تشريع به عوارونقائص كثيرة

وإذا كان النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليس نظاما داخليا بحسب المعايير التي وضعها المجلس الدستوري ذاته وبحسب معايير أخرى كما سبق بيانه، فلا مناص من اعتباره تشريعا بمفهوم المخالفة لتلك المعايير. زيادة على ذلك لا يعقل منطقيا ومنهجيا ودستوريا أن تمنح المحكمة الدستورية خلافا لكل المؤسسات وكل السلطات سلطة وضع نظامها الداخلي ونظاما آخر يحدد قواعد عملها؟ وعليه فالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وفقا لتلك المعايير هو في أصله وحسب الفقه المقارن تشريع كان يجب أن ينص الدستور على صدوره من قبل البرلمان بموجب قانون عضوي، لكن لجنة صياغة دستور 2020 تبنت النظام الداخلي لأول مرة وتبنت في نفس الوقت النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، بينما في الدساتير السابقة كان ينص على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وليس على النظامين معا؟ فأضحى وفق لذلك أن يتم وضع ذلك التشريع من قبل المحكمة الدستورية في شكل نظام محدد لقواعد عملها بدلا من أن يوضع من قبل البرلمان في شكل قانون عضوي؟ والمسألة شبيهة بالأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من دستور 2020. فهي من

حيث المضمون تشريع (قانون عادي أو قانون عضوي) لكنه صدر عن رئيس الجمهورية بدلا عن البرلمان بنص الدستور. وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولاً: إنه تشريع بحسب الأصل وبحسب الدساتير المقارنة

ثانياً: به نقائص وإيجاز معيب

ثالثاً: مخالفته الصريحة للدستور

رابعاً: مخالفته الصريحة للقانون العضوي رقم 22-19 وتكرار أحكامه

أولاً: إنه تشريع بحسب الأصل وبحسب الدساتير المقارنة:

وإذا كان النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليس نظاماً بحسب طبيعته ومضامينه وبحسب المعايير التي حددها المجلس الدستوري للنظام الداخلي السالفة الذكر، فهو إذن تشريع بحسب تلك المعايير وبحسب الأصل وبحسب دستور 2020 وبحسب الدساتير المقارنة.

فبحسب الدستور الحالي 2020 فقد نص صراحة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في مادتين: 188 و189 وهذا خلافاً لما كان سائداً في الدساتير السابقة التي لم تكن تنص على النظام الداخلي للمجلس الدستوري. وإذا كان الدستور نص على النظام الداخلي في مادتين منه فما طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الذي نص عليه أيضاً في المادة 186 فقرة 02؟ فلا يعقل أن المحكمة الدستورية يكون لها نظامان داخليان؟ والتفسير المنطقي وبالنظر لما سبق تحليله في معايير المجلس الدستوري للقانون العضوي فإن النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية ليس نظاماً بل هو تشريع بحسب الأصل وبحسب ما سبق بيانه في معايير المجلس الدستوري، ولكنه سعي خطأً بالنظام. ويرجع هذا إلى أول دستور نص عليه وهو دستور 1989.

إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجد له أساساً في الدستور كما سبق بيانه ولكن يجد له أساساً تاريخياً في ما كان معمولاً به في ظل المجلس الدستوري قبل الدستور الحالي 2020. فقد كان المجلس الدستوري يضع نظامه الداخلي ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث لم يكن آنذاك فرقاً أو فصل بين النظامين. فبالرجوع إلى أول نظام وضعه المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 وهو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 1989 والذي سماه المجلس الدستوري ب: نظام

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري¹ رغم أن المادة 157 من دستور 1989 فقرة 02: يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله. فالمادة الدستورية لم تسمه نظاما بل المجلس الدستوري سماه نظاما، والمجلس الدستوري لم يلتزم حرفية ومصطلحات المادة الدستورية فسماه نظاما يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري. وقد قسمه إلى الأبواب التالية: الباب الأول خصه لقواعد عمل المجلس في مجال الرقابة الدستورية: تناول في الفصل الأول الإخطار وفي الثاني التحقيق وفي الثالث الاجتماعات وفي الرابع آراء المجلس وقراراته وفي الخامس حالات إخطار خاصة، والباب الثاني خصص لرقابة صحة الانتخابات والاستفتاء: الانتخاب الرئاسي، والتنازع في انتخاب النواب والتنازع في الاستفتاء. أما الباب الثالث فخصص للقواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري كالتقيد بالزامية التحفظ وفي حالة إخلال العضو بواجباته، واستخلاف العضو في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم له.

فرغم أن دستور 1989 لم يطلق على هذا النص الذي يحدد قواعد عمل المجلس أية تسمية لكن المجلس الدستوري سماه نظاما. وكان المجلس محقا في ذلك. لأن كل سلطة أو مؤسسة تضع نظامها الداخلي. وبالنتيجة فإن الدستور الأول بعد التعددية والذي أسس للمجلس الدستوري لم يسم هذا النص بالنظام، لكن المجلس الدستوري سماه نظاما. وكذلك الدساتير اللاحقة لم تطلق عليه تسمية نظام. وربما نسيت لجنة الصياغة لدستور 1996 أن هذا الدستور قد أحدث نصا جديدا يختلف عن القانون العادي يكمل الدستور وينظم السلطات والمؤسسات الدستورية والحقوق والحريات الأساسية وهو القانون العضوي. وكان على اللجنة أن تنص في الدستور وتحيل على قانون عضوي يتولى تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري تأسيا بالنموذج الفرنسي الذي استلهمت منه الدساتير الجزائرية وخاصة دستور 1989، واقتداء بالمجلس الدستوري الفرنسي الذي صيغ المجلس الدستوري على منواله باستثناء بعض الأحكام. فكان على لجنة أو لجان تعديل الدساتير الجزائرية أن تحذو حذو النموذج الفرنسي وتنص على قانون عضوي

¹ - نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المحرر بتاريخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

ينظم كل ما يتعلق باختصاصات ومهام المجلس الدستوري كما سبق بيانه. واقتداء أيضا بما هو جار به العمل في الكثير من الدول من أن عمل ومهام واختصاصات المحكمة الدستورية تنظم بموجب الدستور ذاته، وهذا يعد ضمانته في حد ذاته، لأن «تعديل الدستور للانتقاص من مؤسسات الرقابة الدستورية أكثر صعوبة من تغيير التشريع العادي، وهو الأمر الذي يُعد ضمانته نسبية لهذه المؤسسات»¹. أو على الأقل أن يحيل الدستور على تنظيمها بموجب قانون عضوي أو قانون عادي وليس بموجب نظام صادر عن المحكمة الدستورية؟

فالدستور الفرنسي أخضع تنظيم المجلس الدستوري الفرنسي وقواعد عمله لقانون عضوي تشارك في وضعه الحكومة والبرلمان بغرفتيه.² وكذلك الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري اللبناني الذي أخضع الدستور تنظيم عمله بقانون عادي وليس بقانون عضوي.³ وأيضا أحال الدستور الكويتي على قانون عادي لتنظيم ما يتعلق بالمحكمة الدستورية في المادة 173: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها».⁴ وفي

¹ - محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي: نماذج مختارة ودروس مستفادة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017، ص 75. وعلى هذا الأساس يعرف القضاء الدستوري حسب المعيار العضوي بأنه: "هيئة أو سلطة دستورية أوجدتها الإرادة الشعبية في الدستور، كغيرها من بقية السلطات وحددت صلاحياتها بشكل حصري، وذلك لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع الصلاحيات والسلطات، وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور". د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002، ص 114. نقلا عن د. عدنان عاجل عبيد و ميسون طه حسين، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد: 2، 2016، ص543.

² - المادة 63: «يحدد قانون عضوي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه ولاسيما المواعيد المقررة لإبلاغه بالمنازعات». من الدستور الفرنسي الحالي.

³ - القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 14/7/1993 المنشئ للمجلس الدستوري اللبناني، وتعديلاته أخرجها بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 03-11-2008: الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني

https://www.cc.gov.lb/sites/default/files/loi_ar_0.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

⁴ - قانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية <https://www.cck.moj.gov.kw/ar/laws> قانون رقم 109 لسنة 2014 بتعديل بعض احكام القانون رقم 14

لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاكص ككثيرة؟

البحرين صدر بتاريخ 14 سبتمبر 2002، المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية.¹

وكذلك الحال في الدول المغاربية إذ نصت دساتيرها على تنظيم ما يتعلق بالمحكمة الدستورية والمجلس الدستوري قبل ذلك بقوانين عضوية. فالدستور التونسي أحال على قانون أساسي لذلك وهو القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015.² وفي المغرب أحال الدستور المغربي على قانون عضوي أو ما يسمى بقانون تنظيمي رقم 066.13 لتنظيم كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية.³

وبالنتيجة لما سبق، فإن اللجنة التي تولت صياغة دستور 2020 ربما سهوا نصت على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في مادتين سبق ذكرهما، ونسيت أنها أبقّت على النص السابق الوارد في كل الدساتير السابقة 1989، و1996، و2016، وهي العبارة المتكررة «يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله». فالمنهجية القانونية لا تسمح بالجمع بينهما. فكل منهما يعتبر نظاما وليس تشريعا. أما إذا اعتبر النظام المحدد لقواعد المحكمة تشريعا فهذا خطأ أو سهو آخر وقعت فيه اللجنة. فالتشريع يجب أن يصدر عن البرلمان إما في شكل قانون عادي أو في شكل قانون عضوي، وهذا الأخير هو المطلوب والذي كان يجب أن تتبناه اللجنة بالنص على إحالة من الدستور في المادة 185، بدل الفقرة: تحدد المحكمة الدستورية قواعد عمله، يحدد قانون عضوي قواعد عمل المحكمة الدستورية، أو

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

¹ - وقد تضمن في ثلاثة أبواب و 34 مادة، فصل فيما الأحكام الخاصة بطبيعة المحكمة الدستورية وتشكيلها واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها. الموقع الرسمي المحكمة الدستورية البحرينية:

https://www.ccb.bh/Pages_ar/General.aspx?encr=1B3A&mid

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/15

² - القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

³ - القانون التنظيمي رقم 066.13 المؤرخ في 8 ذو القعدة 1435 الموافق 4 سبتمبر 2014 يتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 6288 الموقع الرسمي للمحكمة:

https://www.cour-constitutionnelle.ma/documents/Lois/LO_066.13_ar.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

يدمج هذا القانون العضوي مع القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 196 والمتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة نظرا لقصور هذا القانون العضوي وما سبق بيانه من اختلالات فيه، ليصبح قانون عضوي واحد يجمع كل تلك الأحكام: «إجراءات الإخطار والإحالة وقواعد عمل المحكمة الدستورية».

ثانياً: به نقائص وإحاز معيب:

1- لم يتطرق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى اختصاصات المحكمة في رقابة التعديل الدستوري ضمن اختصاصاتها الأخرى، أو اختصاصاتها في الحالات الخاصة كما سماها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. فقد أشار هذا النظام في مواده من 92 إلى 95 تحت الباب السادس منه: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة، لمواد الدستور 94 ، 95 ، 102 ، 122 ، والمتعلقة على التوالي بإثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو وفاة أحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وتمديد العهدة الرئاسية، وتمديد العهدة البرلمانية، وإبداء رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وقد تناولها النظام بطريقة مختصرة أقل مما وردت في صلب الدستور. وكان يفترض أن ينص هذا النظام على غرار تلك الحالات على اختصاص المحكمة في تعديل الدستور ولو بإيجاز كما فعل في الحالات الأخرى. لكن هذا النظام لم يشير إطلاقاً لذلك الاختصاص رغم النص الصريح للمادة 221 من الدستور الحالي 2020: «إذا ارتأت المحكمة الدستورية أنّ مشروع أيّ تعديل دستوريّ...، وعلّلت رأيها... فرأى المحكمة الدستورية شرطاً لضرورة إمكانية رئيس الجمهورية تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي خاصة وأن كل التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 قد تمت وفق هذه الطريقة: التعديل الدستوري 2002، والتعديل الدستوري 2008، والتعديل الدستوري 2016 كلها أحييت على المحكمة الدستورية¹ ومع هذا لم تتناوله المحكمة في النظام المحدد لقواعد عملها؟

¹ - د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، التقييم الدولي: ISSN: 2572-0082 والتقييم الإلكتروني: EISSN:2600-6952، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، الصفحات من (29-08) ص 18.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاقص كثيرة؟

- لم يشر إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: فالمادة 02 من هذا النظام المحدد لقواعد عملها لم تشر إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (وهو الأمر رقم 21-01) رغم أن هذا النظام المحدد لقواعد عملها خصص الباب الخامس منه، تحت عنوان قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية، لهذه الانتخابات في المواد من 55 إلى 87، أي 32 مادة. وهذا رغم أن المحكمة في تأشيراتها لهذا النظام المحدد لقواعد عملها أشارت إلى هذا القانون العضوي أو الأمر المتضمن القانون العضوي في المقتضى رقم 02 أي مباشرة بعد الدستور. إذن لماذا تشير المحكمة صراحة للقانون العضوي المتعلق بكيفية الاخطار والاحالة ولا تشر إلى القانون العضوي الثاني في المادة المذكورة؟؟
- الإيجاز المعيب للمادة 94 من دستور 2020: فالقانون العضوي رقم 22-19 لم يتناول مضامين المادة 94 ولم يشر إليها حتى، وربما لأن القانون العضوي تناول بالتفصيل الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالإخطار والإحالة وهذه الحالة الوحيدة التي لم ينص الدستور على الإخطار بشأنها، والمنهجية أن القانون العضوي بديهي أن لا يتعرض لها. وقد تكون هذه الحالة سقطت منه نتيجة إغفال أو سهو من لجنة الصياغة كما أغفلت حالة رقابة التعديل الدستوري، طبقا للمادة 221 من الدستور، من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري قبلها. فالدستور حينما أحال على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لتفصيل ما اجمله الدستور، يفترض من المحكمة الدستورية أنها الأجدر والأكفأ لتلك المهمة، إلا أن المحكمة الدستورية في ذلك النظام عملت عكس ما هو مطلوب منها تماما. فالمادة 94 من دستور 2020 تتكون من 07 فقرات أي 23 سطرا ما يقارب صفحة في الجريدة الرسمية، وهي من أطول مواد الدستور. تم صياغة ما يعادلها أو يفصلها، في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية والذي حررته المحكمة في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 والصادر بالجريدة الرسمية في العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي (يناير) سنة 2023، تحت الباب السادس: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة، حيث نصت المادة 92: «طبقا لأحكام المادة 94 من الدستور (الفقرات الأولى و4 و 7)

تجتمع المحكمة الدستورية، للتثبيت عن حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية». وعليه فما نص عليه في الدستور في المادة 94 في 23 سطرًا تم اختصاره في 03 أسطر؟ فأى النصين يشرح ويفصل الآخر؟ ألم يحل الدستور في المادة 185 فقرة 03 على أن تضع المحكمة الدستورية النظام المحدد لقواعد عملها؟ وذلك بغرض منحها الحرية في تفصيل قواعد عمل المحكمة في جميع اختصاصاتها بما فيها المتعلقة بتلك التي وضعتها المحكمة تحت الباب السادس: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة. فما الذي يمنع المحكمة من تفصيل المادة 94 من الدستور سوى الخوف من الوقوع في الحرج. فرغم أن المادة 94 تناولت عدة حالات منها حصول المانع لرئيس الجمهورية، وحالة استمرار المانع لأكثر من 45 يومًا، وحالة استقالة رئيس الجمهورية، وحالة وفاة رئيس الجمهورية، وحالة استحالة إجراء الانتخابات الرئاسية وتمديد مدة رئاسة الدولة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة. فالمادة 92 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة نصت على أن تجتمع المحكمة وتتثبت (وليس تجتمع للتثبيت عن) من حقيقة المانع، وتعد تقريرًا ورأيًا أو قرارًا؟ ولم تبين المحكمة متى تعد رأيًا ومتى تعد قرارًا؟ أو في أي من تلك الحالات تعد قرارًا وفي أي منها تعد رأيًا؟

إن المنهجية التي اتبعتها لجنة صياغة الدستور في هذا الشأن لا تحل المسألة وأبقت المادة كما كانت تقريبًا في ظل دستور 2016. وكان عليها ربط ذلك بإخطار من جهات الإخطار، أو تتم الصياغة على نحو أفضل بأن ينص على أن تجتمع المحكمة من تلقاء نفسها أو بقوة القانون أو بإخطار من جهات الإخطار. بهذه الصياغة يتم وضع كل الاحتمالات الممكنة لتحريك المحكمة بهذا الخصوص.

كما أن النص على الإخطار في هذه المادة 94 يحتم على المشرع في القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، المنصوص عليه في المادة 196 من الدستور، ليتناول هذه الحالة وتفصيلها كما تناول تفصيل الإخطارات في الحالات الأخرى. إذ أن القانون العضوي المذكور لم يتناول هذه المادة في أبوابه ولا في أحكامه، وربما يعود للسبب نفسه، ولأن هذه المادة لا تتضمن الإخطار والقانون العضوي بقوة الدستور تناول تفصيل ما ورد فيه إخطار.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاقص كثيرة؟

وبالنتيجة فإنه يجب إعادة صياغة المادة 94 بإضافة الإخطار من جهات الإخطار وإعادة صياغة القانون العضوي ليتناول تبعا لذلك تفصيل الإخطار في حالة حصول المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية.

ثالثا: مخالفته الصريحة للدستور:

المخالفة الأولى: يؤخذ على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة أنه بدلا من تفصيل ما أجمله الدستور أو تفسير النص الدستوري عند تعارضه مع نص آخر، فإن المحكمة في هذا النظام عمدت إلى تلخيص ما فصله الدستور وهذا ربما خشية الوقوع في خطأ أو التصادم مع النص الدستوري خاصة وأن النص الدستوري فيه خلل وتناقض فيما يتعلق بالأثر المترتب عن رقابة الأوامر حيث أخضعها المادة 198 إلى نفس الحكم المطبق على التنظيمات أي إلى الرقابة اللاحقة، بينما المادة 142 من الدستور أخضعها للرقابة السابقة. فجاءت صياغة المادة 04 من هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية على النحو التالي: «طبقا للمواد 142 و 190 (الفقرة 4) و 198 من الدستور، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنها تطبق أحكام المادة 198 من الدستور». فأجملت هذه المادة كل أنواع النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية في مادة واحدة بينما نص المادة 198 من الدستور فرق بين كل نوع من تلك النصوص وخصه بفقرة مستقلة: فالفقرة الأولى خصصت للمعاهدة والاتفاق والاتفاقية، والثانية للقوانين، والثالثة للأوامر والتنظيمات، والرابعة للحكم التشريعي أو التنظيمي عند تطبيق المادة 195 الخاصة بالدفع بعدم الدستورية. وحتى مع هذا الخلل في جمع كل أنواع الرقابة في مادة واحدة يمكن التغاضي عنه لو التزمت المحكمة في هذا النظام بذلك، المشكلة أنها في المادة الموالية مباشرة وهي المادة 05 فصلت ولكن بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فقط. ففي الفقرة الأولى من المادة 05 نصت على أنه إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فلا يتم إصدارها. وفي الفقرة الثانية منها إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة. وحتى عبارة خلال الشهر الواردة في هذه العبارة

تثير اللبس. فالشهر لا يتعلق بأثر حكم المحكمة، وإنما يتعلق بقبول الإخطار. فالإخطار بخصوص توافق التنظيمات مع المعاهدات يجب أن يتم خلال شهر من نشر التنظيمات. فإذا انقضت مدة الشهر من تاريخ النشر لا يقبل الإخطار، وبالتالي لا يتعلق بقرار المحكمة بهذه الصياغة الواردة في المادة 05؟. هذا هو الخلل الأول في هذا النظام يتعلق بهذه المادة.

وهناك خلل ثان يتعلق بنفس المادة 04 منه، فهذه المادة تتعلق برقابة الدستورية أي أنها أخضعت جميع النصوص المذكورة لرقابة الدستورية، بينما مواد الدستور والمادة 198 التي أشارت إليها المادة 04 من هذا النظام فرقت بين النصوص التي تخضع لرقابة الدستورية في الفقرات الأولى من المادة 198 وتلك التي تخضع لرقابة الدفع بعدم الدستورية في الفقرة الرابعة منها، والفروق واضحة بين النوعين من الرقابة.¹

أما الخلل الثالث بخصوص هذه المادة فيتعلق بجمع مصطلحات وصياغات في نفس الجملة فتصبح مترادفة أما إذا وردت في صياغات مختلفة فتختلف وهي: «... أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي»، فالقانون وهو نفسه الحكم التشريعي والتنظيم عبارة عن أحكام تنظيمية. لكن في رقابة الدستورية استعمل الدستور القانون والتنظيم وهي تنصب بكل تأكيد على حكم أو عدة أحكام من قانون أو تنظيم. بينما في رقابة الدفع بعدم الدستورية استعمل الحكم التشريعي والحكم التنظيمي ليفهم من هذا أنه يتعلق بقاعدة قانونية أو تنظيمية يتوقف عليها مآل النزاع وقد تكون مادة كاملة أو فقرة أو عدة فقرات من مادة من قانون أو تنظيم.

والخلل الرابع يتعلق بالمنهجية وذلك أن المادة 04 من هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة وردت تحت الباب الأول المتعلق بقواعد عمل المحكمة في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، بينما خصص الباب الثالث لقواعد عمل المحكمة في

¹ - د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمييار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: 4210- 1112- ISSN ، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة) ، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26)، د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاص كثيرة؟

مجال الدفع بعدم الدستورية. إذن فاستعمال مصطلح الحكم التشريعي أو التنظيمي في المادة الرابعة يؤدي إلى الخلط بين الأنواع المختلفة للرقابة والنصوص الخاضعة لكل رقابة. وعليه كان على المحكمة الدستورية وهي دائمة وكما كان المجلس الدستوري أيضا، تلح وتصر على المشرع الالتزام بالدقة في استعمال المصطلحات الدستورية، أن تتوخى هي بالدرجة الأولى عند صياغة هذا النظام الدقة في استعمال تلك المصطلحات حتى لا يؤدي ذلك إلى الخروج عن مقصد المؤسس الدستوري.

المخالفة الثانية والصريحة: فالمادة 48 من النظام المحدد لقواعد المحكمة وقبلها المادة 17 منه، لم تخالف القانون العضوي فقط بل خالفت حتى الدستور في مادته التي لا تقبل أي تأويل على أساس أنها تنصب على نسبة محددة بأرقام لتصويت المحكمة على قراراتها بخصوص حصول المانع لرئيس الجمهورية وبخصوص أيضا استمرار المانع لأكثر من 45 يوما، وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

فنصت المادة 48 من النظام المحدد لقواعد المحكمة «تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط. وتتخذ قراراتها وتبدي آراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية، دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا».

وهي نفس القاعدة سبقت صياغتها بنفس الخطأ في المادة 17 من هذا النظام المحدد لقواعد المحكمة: «تبدي المحكمة الدستورية آراءها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين دون المساس بأحكام المادتين 94 (الفقرة الأولى) و 197 (الفقرة 2) من الدستور. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا».

فهذه المادة حددت نسبة تصويت المحكمة على قراراتها وآرائها بالأغلبية الحاضرة كقاعدة عامة وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية، دون المساس بالفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور التي تشترط أغلبية خاصة تتمثل في ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المحكمة عند اقتراحها على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

ولكن المحكمة في هذا النظام أغفلت الفقرة الأخيرة من المادة 7/94 التي تشترط عند اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، وجوب اجتماع المحكمة الدستورية لتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

وكذلك في الفقرة الثالثة من المادة 3/94 يشترط التصويت بهذه الأغلبية أي ثلاثة أرباع (4/3) حسب مضمون المادة، وليس صراحة كما في الفقرتين الأولى والسابعة، وذلك في حالة استمرار المانع لأكثر من 45 يوما تجتمع المحكمة وتثبت ذلك وتقترح على البرلمان شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة الوجوبية، لأن المادة نصت على ذلك بعبارة: «حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين..»

فإثبات المانع واقتراح التصريح بثبوته يتشابه من حيث الخطورة مع إثبات استمرار المانع لرئيس الجمهورية لأكثر من 45 يوما ولهذا اشترطت المادة حسب نفس الإجراء المطبق في حالة المانع. ولو أن المادة غير دقيقة في الصياغة ولم تصرح بذلك، ولكن يمكن أن يفهم منها هذا.

والأمر أخطر من الحالتين السابقتين بسبب شغور منصبين في نفس الوقت، وذلك عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب. ففي هذه الحالات الخطيرة ارتأت لجنة صياغة الدستور التصويت من قبل المحكمة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

وتجدر الملاحظة والأمانة العلمية أن المحكمة الدستورية قد تداركت هذا الخطأ والتعارض ونصت عليه في النظام الداخلي لها في المادة 33: «تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وبثلاثة أرباع أعضائها في الحالات المقررة في المادة 94 (الفقرتان 1 و7) من الدستور».

رابعا: مخالفته الصريحة للقانون العضوي رقم 22-19 وتكرار أحكامه

من حيث التعارض بين القانون العضوي والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة: بديهي أن القانون العضوي أعلى وأقوى قيمة من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية والموضوعية فهو يختلف عنه ويعلو عنه من

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

حيث إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة والتعديل، وعليه كان يجب أن يتوافق الأدنى مع الأعلى كما هو معروف في ترتيب النصوص القانونية طبقاً للدستور. ولكن النظام المحدد خالف القانون العضوي في بعض المسائل والإجراءات وحتى المنهجية كما سبق بيانه عندما جمع إجراءات الإخطار وكيفية في كل من رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وأهمل التفريق بينهما بحيث يشترط أن تكون رسالة الإخطار في رقابة الدستورية معللة على خلاف رسالة الإخطار في رقابة المطابقة لا تكون كذلك والإخطار يكون فيها من رئيس الجمهورية فقط.

المخالفة الصريحة الأولى:

من حيث المنهجية المتبعة في تقسيم الأبواب والفصول في هذا النظام لماذا تم وضع فصل للإجراءات المتبعة أمام المحكمة في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ولم يتم وضع مقابلاً لذلك في قواعد عمل المحكمة في مجال الخلافات وتفسير حكم أو عدة أحكام؟ ولماذا تم تأخير الإجراءات ووضعها في الفصل الثالث في قواعد عمل المحكمة في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة أي بعد رقابة المحكمة للدستورية واتخاذ القرارات بشأنها في الفصل الأول ثم رقابة المطابقة واتخاذ القرارات بشأنها في الفصل الثاني، يأتي الفصل الثالث بعنوان: إجراءات رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور؟ وقد تكون المسألة مقبولة من الناحية النظرية وليس منهجياً لو اتبعت المحكمة في قواعد عملها نفس المنهجية في رقابة الدفع بعدم الدستورية. بل على العكس من ذلك إذ قدمت الإجراءات قبل القرارات. فتحت الباب الثالث قواعد عمل المحكمة في مجال الدفع بعدم الدستورية قسمته إلى فصل أول يتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية، وفصل ثانٍ خصص لقرارات المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية.

وقد خالفت المحكمة الدستورية المنهجية المتبعة في القانون العضوي رقم 22-19 حيث خصص هذا القانون العضوي الباب الثاني لإجراءات وكيفية الإخطار في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، والباب الثالث لإجراءات وكيفية الإخطار في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، والباب الرابع لإجراءات وكيفية الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية. وكان على

المحكمة الدستورية أن تلتزم المنهجية المتبعة في القانون العضوي وتكون أكثر تفصيلا من القانون العضوي عند صياغة المواد أو على الأقل أن تلتزم عند إعادة صياغة المادة من القانون العضوي عدم الإخلال بمضمونها. فمثلا القانون العضوي تناول إجراءات وكيفيات الإخطار في كل أنواع الرقابة وكذلك في حسم الخلافات وتفسير بعض أحكام الدستور، لكن المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعدها لم تلتزم بذلك الأمر الذي أدى إلى خلل في الأحكام. فمثلا المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المحكمة، والواردة تحت الفصل الاول المتعلق برقابة الدستورية: «تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور، حسب الحالة، بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات».

والمادة 09 منه والواردة تحت الفصل الثالث المعنون: إجراءات رقابة الدستورية ورقابة المطابقة : «تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، للدستور، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار. تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات». عند القراءة البسيطة للمادتين تبدو الملاحظات التالية:

- 1- في المادة 03 وردت عبارة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 ولم ترد في المادة 09
- 2- في المادة 03 وردت المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات بنما في المادة 09 الاتفاقيات قبل الاتفاقات
- 3- في المادة 03 لم ترد عبارة بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار.. بينما وردت هذه العبارة في المادة 09.
- 4- المادة 03 تتعلق برقابة الدستورية، بينما المادة 09 تتعلق برقابة الدستورية ورقابة المطابقة
- 5- المادة 03 مجرد وصف للإخطار دون تحديد أي إجراء أو كيفية، بينما المادة 09 حددته بموجب رسالة توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص تسجل لدى أمانة ضبط المحكمة.

كل هذه الملاحظات المختلفة الصياغة بين مادتين من نفس النص الوارد عن نفس الجهة وهي المحكمة الدستورية كان يمكن تجاوزها لو أن أحد نصي المادتين جاء صحيحا مشتملا على الأحكام الواجبة أو الإجراءات والكيفيات التي يقتضيها الإخطار وفقا للدستور ووفقا للقانون العضوي رقم 19-22 المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار، والذي كان على المحكمة الدستورية أن تتقيد به منهجيا وموضوعيا، وذلك على النحو التالي:

1- الدستور يفرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وقد فرّق بينهما من حيث الشكل والمنهجية في

المادة 190 في فقرات منفصلة،

2- أن القانون العضوي 19-22 فرّق أيضا بين النوعين في المضمون وفي المنهجية وفي الشكل، فأفرد لكل نوع منهما فصلا ضمن الباب الأول الذي يجمعهما، حيث خصص الفصل الأول لرقابة الدستورية واشترط في الإخطار الإجراء والكيفية التالية: أن يكون بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار. بينما الإخطار في رقابة المطابقة يكون برسالة دون تعليق مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

3- أن الإخطار في رقابة الدستورية حق لكل جهات الإخطار الواردة في المادة 193: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و40 نائبا و25 عضوا من مجلس الأمة، بينما الإخطار في رقابة المطابقة ينفرد به رئيس الجمهورية فقط¹، وهو واجب عليه بقوة الدستور طبقا للمادة 190 فقرة 05 و06.

4- فالصياغة الواردة في النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية لم تلتزم بالمنهجية ولا الشكل ولا حتى الجانب الموضوعي في التفريق بين الإخطار في رقابة الدستورية

¹ - د. بومدين محمد، الإخطار كميّار شكليّ أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، الترقيم الدولي: Eissn: 2676-1742 Issn:2507-7333 المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138).

ورقابة المطابقة. فالمادتان 03 و09 لم تتضمنا أن يكون الإخطار برسالة معللة في رقابة الدستورية؟

5- لماذا التعليل في رقابة الدستورية؟ لأن رقابة الدستورية تقتضي افتراض أن النص بجميع مواده متوافق مع الدستور وعلى من يدعي عكس ذلك من جهات الإخطار أن يقدم الدليل للمحكمة الدستورية على أن النص احتوى بعض الأحكام أو بعض المواد تتعارض مع الدستور. و تطبق رقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات. والمحكمة عند نظر دستورية النص أو فحصه لا تراقبه من حيث الشكل والاجراءات والتأثيرات وكل مواد النص، بل تنقيد بالحكم أو الأحكام أو المواد التي وردت في رسالة الإخطار وورد التعليل بشأنها.¹

6- أما رقابة المطابقة فلا يشترط في الإخطار التعليل بشأنها، لأنها تتعلق بنوعين من النصوص: القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان. وهذه النصوص مكتملة للدستور وذات أهمية بالغة فيفترض أنها مخالفة للدستور حتى تحكم المحكمة الدستورية أنها مطابقة له. والإخطار بشأنها واجب دستوري على رئيس الجمهورية وحده. وعلى المحكمة أن تدرس النص من الناحية الشكلية والإجرائية ومن الناحية الموضوعية، وتتأكد من أن جميع مواده مطابقة للدستور بما في ذلك التأشيرات.²

1 - د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN 1112- 4210، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26)، د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

2 - د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN 1112- 4210، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31)، د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟

المخالفة الصريحة الثابتة: وتعارض من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة للقانون العضوي رقم 19-22، حول جلسات المحكمة وتداولها. ففي حين فرق القانون العضوي بين جلسات المحكمة ومداولاتها في الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة وكذلك في حسم الخلاف وفي التفسير من جهة، وبين رقابة الدفع بعدم الدستورية التي يجب أن تكون علنية، إذ نصت المادة 40 من القانون العضوي 19-22 تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام الذي يحدد قواعد عملها. بينما لم ينص هذا النظام على تلك الحالات الاستثنائية ما عدا أنه نص في المادة 28 على أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة. لكن هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نص في المادة 48 منه على أن تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط. وهذه المادة وردت تحت الباب الرابع المعنون أحكام مشتركة لرقابة الدستورية والمطابقة للدستور والتوافق مع المعاهدات والدفع بعدم الدستورية وفي مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية. مما يعني أن هذا النظام لا يفرق بين جلسات المحكمة ومداولاتها في الأنواع الأولى وبينها وبين رقابة الدفع بعدم الدستورية.

زيادة على ذلك كان يفترض أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة أن يكون أكثر تفصيلاً من القانون العضوي باعتبار أن هذا الأخير أحال على النظام للتفصيل في حين جاء القانون العضوي أكثر تفصيلاً من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة. والغريب أكثر أن يأتي النظام الداخلي للمحكمة الدستورية غير مفصل ومكرر لما ورد في النظام المحدد لقواعد المحكمة بهذا الخصوص حيث نص في المادة 33 منه: «تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط». وهل المداولات المقصود بها هنا لحظة التصويت على الرأي أو القرار؟ أم المقصود بها التداول والنقاش حول حيثيات الموضوع

يعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: Issn:2507-7333 Eissn: 2676-1742، المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138)

وسماع أطراف النزاع كما هو في الدفع بعدم الدستورية؟ وهو نفس الحكم الوارد في النظام المحدد، رغم أن هذه المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة وردت تحت الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بسير اجتماعات ومداولات وجلسات المحكمة الدستورية، غير أن المواد الواردة فيه والثالية لهذه المادة لم تبين ملامح كل من الاجتماعات والجلسات والمداولات؟ بما يفهم من ذلك أن اجتماعات وجلسات ومداولات المحكمة كلها مغلقة سواء في كل أنواع الرقابة وغيرها وحتى في إجراءات الدفع بعدم الدستورية؟ وجاءت هذه المادة من النظام الداخلي مخالفة أيضا للقانون العضوي الذي فرق كما سبق بيانه بين جلسات المحكمة بصفة عامة وجلساتها في الدفع بعدم الدستورية التي تأخذ شكل وإجراءات القضاء من حيث العلنية والمساواة بين أطراف الدعوى والمشفاهة والوجاهية ورد القضاء وغيرها.¹

من حيث التكرار بين القانون العضوي والنظام المحدد: بمجرد الاطلاع السريع على أبواب ومواد هذا النظام ومقارنتها بأبواب ومواد القانون العضوي رقم 22-19 يتضح التكرار المفرط الوارد في هذا النظام لنفس الأحكام التي وردت في القانون العضوي ومنها:

- 1- نفس الأحكام الواردة في القانون العضوي 22-19 والمتعلقة برقابة المطابقة ورقابة الدستورية تم تكرارها ووضعها في الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة تحت عنوان قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور. بل ما ورد في القانون العضوي أكثر دقة ومنهجية مما ورد في النظام المحدد للقواعد مثلما سبق توضيح ذلك.
- 2- في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية كررت المحكمة نفس الصياغات الواردة في مواد الدستور ومواد القانون العضوي 22-19 ولم تضيف أية تفاصيل بشأنها؟

¹ - د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الترقيم الدولي: ISSN: 2335-1462 والترقيم الإلكتروني: EISSN:2600-609X، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (30-62) ص 06.

3- تكرار الأحكام والاجراءات حتى في صلب النظام المحدد لقواعد المحكمة نفسه، فمثلا في الفصل الثالث من النظام فالمادة 09 هي تكرار لما ورد في المادة 03 وزيادة. بحيث كان يمكن الاستغناء عن المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المحكمة. وكذلك تكرار تصويت المحكمة الدستورية على آرائها وقراراتها وردت في المادة 17 ثم تكررت في المادة 48 بنفس الأخطاء المشار إليها أعلاه.

4- لم ينص ولم يشر النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية إلى إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس والمحاكم الادارية) ولا حتى أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة؟ هل هذا لتجنب التكرار؟ أي حتى لا تعيد المحكمة نفس الاجراءات أمام تلك الجهات القضائية والمنصوص عليها في القانون العضوي؟ ولو كان هذا هو السبب فلماذا أعادت المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعدها كل الأحكام التي نص عليها القانون العضوي في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة وحسم الخلاف وتفسير الدستور كما سبق بيانه؟ لقد تم عنونة الباب الثالث: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية. وهذا في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة ولكن هذا الباب تم اختصاره بعدم التطرق إلى إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس والمحاكم الادارية) ولا إلى الإجراءات أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة كما هي مفصلة في القانون العضوي رقم 22-19، وتم الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة الدستورية، وهي أحكام أكثر تفصيلا مما هو في القانون العضوي، وهذه الأحكام تم نقلها تقريبا كما هي من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019¹ والسبب في ظل المجلس الدستوري ودستور 1996 ودستور 2016 أو ما سمي بالتعديل الدستوري 2016 لم يكن ينص على النظام الداخلي للمجلس الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولهذا وضع المجلس الدستوري كل القواعد التي تتعلق باختصاصاته وعمله ضمن هذا النظام وتحاشى قدر

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2019

المستطاع أن يتناول في ذلك النظام أية قواعد قد تتعلق باختصاصات سلطات أخرى أو تتطلب تدخل جهات أخرى، وتلك الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية نص عليها القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وهي لا تتعلق بعمل المجلس الدستوري مباشرة. والذي تعلق منها بالمجلس الدستوري مباشرة تم التطرق إليه في الباب الثاني من ذلك النظام تحت عنوان: قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، وقد قسم إلى فصلين: الأول يتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية والثاني خصص لقرارات المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية. والمحكمة الدستورية نقلت ذلك الباب وفصليه وأحكامه عن المجلس الدستوري في نظامها المحدد لقواعد عملها الصادر في 2023 والمشار إليه سابقا، والمحكمة نقلت عن المجلس الدستوري دون مراعاة لتلك التغييرات التي حدثت.

5- وبخصوص رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع على المحكمة الدستورية أعادت المحكمة في النظام المحدد لقواعد عملها نفس الأحكام الواردة في القانون العضوي ولم تبين ما نتيجة ذلك، واكتفت بالنص في المادة 23 بأن يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، وتسلم لهم نسخة منه؟¹

خاتمة:

من خلال تحليل مواد وأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية 2023 ومقارنته بأحكام القانون العضوي رقم 19-22 وأحكام دستور 2020، ومن خلال تطبيق المعايير التي وضعها المجلس الدستوري أثناء رقابته للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك قصد الوصول إلى تحديد طبيعة ذلك النظام، يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات أو الاقتراحات على النحو التالي:

¹ - د. بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، التقييم الدولي: 7209- 2626- ISSN ، العدد 05 لشهر يناير 2020، الصفحات من (55-71) ص.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاص كثيرة؟

أولاً: النتائج:

1- إن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ليس نظاما داخليا بمعايير المجلس الدستوري ذاته والتي وضعها المجلس الدستوري أثناء رقابته لمطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وأهمها:

- ألا يتضمن أحكاما يعود تنظيمها بموجب قانون عادي أو قانون عضوي: وباستقراء مواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سواء لعام 2016 أو الأخير لعام 2019 وكذلك النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية الحالي الصادر في 2023، يتبين أن الكثير من مواد هذا النظام في مضامينها يجب أن لا تدرج فيه، إما لأنها نقل حرفي لمواد وأحكام من الدستور، أو لأنها مضامين من قوانين عضوية.

- ألا يتضمن أحكاما أو إجراءات تمس باختصاصات سلطات أخرى: وباستقراء أحكام ومواد النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا أو لقواعد عمل المحكمة الدستورية حاليا يتضح أنه يتناول أحكاما تمس اختصاصات سلطات أخرى - لا يمكن أن يشكّل أساسا لإنشاء قواعد عمل مؤسسات وهيئات أخرى ولا يمكن الاستناد إليه: وهذا الوضع جعل المجلس الدستوري يبدو وكأنه متناقض في آرائه وأحكامه، فمن جهة يشدد على إلزامية النظام المحدد لقواعد عمله بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ووجوب تحقق الإجراءات والكيفيات التي يتطلبها في إخطاره والمنصوص عليها في نظامه المحدد لقواعد عمله ، ومن جهة أخرى يحظر على مجلس الأمة الاستناد ضمن تأشيرات نظامه الداخلي إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2 - من حيث معايير أخرى ومكانته أو قيمته القانونية في إطار الرقابة على دستورية القوانين: بالإضافة إلى المعايير التي وضعها المجلس الدستوري لتمييز النظام الداخلي عن غيره من النصوص القانونية الأخرى يختلف النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية باعتباره نظاما عن النصوص القانونية من أوجه أخرى أهمها:

- أنه لا يخضع للمصادقة من قبل الغرفة الأخرى للبرلمان على خلاف القوانين العضوية أو العادية أو حتى المعاهدات عند إقرارها من قبل البرلمان تحتاج لهذه المصادقة.

- أنه لا يخضع لمرحلة الاصدار من قبل رئيس الجمهورية، بينما النصوص الأخرى كلها تخضع لذلك.

- أنه لا يخضع لمرحلة الاعتراض أو الفيتو من قبل رئيس الجمهورية أو يسى في الدستور الجزائري مداولة ثانية أو قراءة ثانية بينما النصوص الأخرى كلها تخضع لذلك.

3- إن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تشريع به عوار ونقائص كثيرة:

- إنه تشريع بحسب الأصل وبحسب الدساتير المقارنة: الدستور الأول بعد التعددية والذي أسس للمجلس الدستوري لم يسم هذا النص بالنظام، لكن المجلس الدستوري سماه نظاما. وكذلك الدساتير اللاحقة لم تطلق عليه تسمية نظام. وربما نسيت لجنة الصياغة لدستور 1996 أن هذا الدستور قد أحدث نصا جديدا يختلف عن القانون العادي يكمل الدستور وينظم السلطات والمؤسسات الدستورية والحقوق والحريات الأساسية وهو القانون العضوي. وكان على اللجنة أن تنص في الدستور وتحيل على قانون عضوي يتولى تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري تأسيا بالنموذج الفرنسي الذي استلهمت منه الدساتير الجزائرية وخاصة دستور 1989، وما هو جار به العمل في الدساتير المقارنة.

- به نقائص وإيجاز معيب: لم يتطرق النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى اختصاصات المحكمة في رقابة التعديل الدستوري ضمن اختصاصاتها الأخرى،

- الإيجاز المعيب للمادة 94 من دستور 2020: فالمادة 94 من دستور 2020 تتكون من 07 فقرات أي 23 سطرا ما يقارب صفحة في الجريدة الرسمية، وهي من أطول مواد الدستور. تم صياغة ما يعادلها أو يفصلها، في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في 03 أسطر؟ فأى النصين يشرح ويفصل الآخر؟

- إن المنهجية التي اتبعتها لجنة صياغة الدستور في هذا الشأن لا تحل المسألة وأبقت المادة كما كانت تقريبا في ظل دستور 2016. وكان عليها ربط ذلك بإخطار من جهات الإخطار، أو تتم الصياغة على نحو أفضل بأن ينص على أن تجتمع المحكمة من تلقاء نفسها أو بقوة القانون أو بإخطار من جهات الإخطار. بهذه الصياغة يتم وضع كل الاحتمالات الممكنة لتحريك المحكمة بهذا الخصوص.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونفاخص كثيرة؟

4- مخالفته الصريحة للدستور: فصياغة المادة 04 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية بها اختلالات كثيرة ومخالفة صريحة لأحكام المادة 198 من الدستور. كما أن الصياغة الواردة في المادة 17 و المادة 48 منه لم تخالف القانون العضوي فقط بل خالفت حتى الدستور في مادته 94.

5- مخالفته الصريحة للقانون العضوي رقم 22-19 في المنهجية المتبعة وفي الشكل وحتى الجانب الموضوعي في عدم تفريق هذا النظام بين الإخطار في رقابة الدستورية ورقابة المطابقة. كما أن هذا النظام لا يفرق بين جلسات المحكمة ومداوماتها في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وبينها وبين رقابة الدفع بعدم الدستورية.

6- من حيث التكرار بين القانون العضوي والنظام المحدد: بمجرد الاطلاع السريع على أبواب ومواد هذا النظام ومقارنتها بأبواب ومواد القانون العضوي رقم 22-19 يتضح التكرار المفرط الوارد في هذا النظام لنفس الأحكام التي وردت في القانون العضوي.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات:

- 1- يجب إعادة النظر في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وصياغته بموجب قانون عضوي تأسيسا بما هو جار به العمل في الفقه الدستوري والدساتير المقارنة. فليس من المنطق ولا من المنهجية القانونية والدستورية أن تضع المحكمة الدستورية نظاما داخليا ونظاما يحدد قواعد عملها.
- 2- يجب تعديل المادة 185 بالنص على إحالة من الدستور في هذه المادة، بدل الفقرة: تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، يحدد قانون عضوي قواعد عمل المحكمة الدستورية، أو يدمج هذا القانون العضوي مع القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 196 والمتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة نظرا لوجود قصور في هذا القانون العضوي كما سبق بيانه واختلالات فيه، ليصبح قانون عضوي واحد يجمع كل تلك الأحكام: «إجراءات الإخطار والإحالة وقواعد عمل المحكمة الدستورية».

- 3- إعادة صياغة المادة 196 من الدستور باعتبارها الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 22-19 لتتضمن النص على قانون عضوي لا يشمل فقط إجراءات

الإخطار وكيفياته ولا إجراءات الدفع أمام المحكمة الدستورية، بل يشمل اختصاصات وعمل المحكمة الدستورية بخصوص الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، وكذا إجراءات واختصاصات الجهات القضائية العادية والإدارية بخصوص الدفع بعدم الدستورية.

4- يجب إعادة صياغة المادة 94 بإضافة الإخطار فيها من جهات الإخطار وإعادة صياغة القانون العضوي ليتناول تبعا لذلك تفصيل الإخطار في حالة حصول المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية.

المصادر والمراجع

أولا: نصوص قانونية:

1- دساتير وقوانين

- دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
 - دستور 1996 الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. والمعدل بـ:
 - القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
 - والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 - و القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
 - دستور 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
 - قانون عضوي رقم 19-22 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.
 - القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 98 المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.
 - القانون التنظيمي رقم 066.13 المؤرخ في 8 ذو القعدة 1435 الموافق 4 سبتمبر 2014 يتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 6288
- #### 2- الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية
- نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المحرر بتاريخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونقائص كثيرة؟

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.

ثانيا: آراء وقرارات المجلس الدستوري

- رأي رقم 03/ ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

- رأي رقم 10/ ر.ن.د / م.د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

- رأي رقم 02/ ر.ن.د / م.د / 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

ثالثا: رسائل ومقالات علمية

- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

- و زوقاغ نادية، هيمنة الإدارة على العمل التشريعي كسبب من أسباب عدم نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 394-408.

- سويلم محمد، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 11، العدد 02 جوان 2019، ص ص 15-27.

- أ.د. بلواضح الطيب ط.د. بن لقريش ي مصطفى، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر) مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد-6 العدد2-ديسمبر 2021، ص ص 675-695.

- محمود حمد، الرقابة على التشريعات في العالم العربي: نماذج مختارة ودروس مستفادة، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري: 2015-2016، المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2017.

- د. عدنان عاجل وعبيد وميسون طه حسين، الطليعة القانونية للقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد: 8، العدد: 2، 2016، ص 543.
- د. بومدين محمد، الإخطار كميّار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: Issn:2507-7333 Eissn: 2676-1742 المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138).
- د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2661-7706 المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).
- د. بومدين محمد، الحماية الدستورية والقانونية للتنظيمات (اللوائح) على حساب القانون: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، التقييم الدولي: Issn:2507-7333 Eissn: 2676-1742 المجلد 05، العدد 04، لشهر ديسمبر 2020، الصفحات (272-298).
- د. بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، التقييم الدولي: ISSN: 2572-0082 والتقييم الإلكتروني: EISSN:2600-6952، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، الصفحات من (08-29).
- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: ISSN 1112- 4210، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31).
- د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، دورية محكمة في الدراسات القانونية، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، التقييم الدولي: ISSN: 2335-1462 والتقييم الإلكتروني: EISSN:2600-609X، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (30-62).
- د. بومدين محمد، طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر

طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوارونقائص كثيرة؟

فصلياً عن المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، التقييم الدولي: 7209- 2626- ISSN ، العدد05 لشهر يناير 2020، الصفحات من (55-71)

- د. بومدين محمد، أسباب عدم خضوع التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة محمد خيدر بسكرة، التقييم الإلكتروني الدولي: EISSN: 2600-6057 المجلد 06، العدد 03، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (28-63).

- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمييار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، التقييم الدولي: 4210- 1112- ISSN ، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة) ، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26).

- مجلة المحكمة الدستورية، المغربية، العدد الأول 2017، ص 94. الرباط، المغرب، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Pdf?id=165&Page=Publication>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

رابعاً: الموقع الرسمية للمحاكم والمجالس الدستورية

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية:

<https://courconstitutionnelle.dz/ar/الرئيسية/>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية:

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Pdf?id=165&Page=Publication>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

- الموقع الرسمي للمجلس الدستوري اللبناني

https://www.cc.gov.lb/sites/default/files/loi_ar_0.pdf

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/14

- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية البحرينية:

https://www.ccb.bh/Pages_ar/General.aspx?encr=1B3A&mid

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/15